

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/27
9 February 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)	٢
ثانيا - معلومات اضافية	٢٠

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه. أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنت (<http://www.uncitral.org>).

وقد أعد هذه الخلاصات، ما لم يذكر خلاف ذلك، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم. ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٠
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y.10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن. ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٢٩١: المواد ١٤ و ١٨ (٣) و ١٩ (١) و ١٩ (٣) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Frankfurt am Main; 5 U 209/94

٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1995] Die Deutsche Rechtsprechung auf dem Gebiete des Internationalen Privatrechts 269;

<http://www.jura.uni-freiburg.de/iprl/cisg/urteile/text/185.html>

نشرت خلاصة باللغة الإيطالية في:

[1997] Diritto del Commercio Internazionale 738

أقام صانع أحذية إيطالي، المدعي، دعوى على مشتر ألماني، المدعى عليه، مطالبا بثمان الشراء غير المسدد. والتمس المشتري إجراء مقاصة مقابل أضرار ناشئة عن عدم التنفيذ من قبل البائع. وقدم حججا منها أنه طلب ٢٤٠ ٣ زوجا من الأحذية لا الكمية المسلمة وقدرها ٧٠٠ ٢ زوجا من الأحذية.

وقد أقرت المحكمة بصحة المطالبة. وقررت أن المشتري لم يثبت إبرام عقد لتسليم ٢٤٠ ٣ زوجا من الأحذية. وزعم المشتري أن طلب تلك الكمية يشكل عرضا وفقا للمادة ١٤ من اتفاقية البيع. ونتيجة لعدم وجود قبول صريح لهذا العرض من قبل البائع، لم يُبرم أي عقد لتسليم تلك الكمية. ورأت المحكمة أن تسليم ٧٠٠ ٢ زوج من الأحذية يكون بمثابة قبول عن طريق التنفيذ وفقا للمادة ١٨ (٣) من اتفاقية البيع. وقررت المحكمة أن تسليم كمية مختلفة من البضائع يبدل شروط العرض تبديلا أساسيا وفقا للمادة ١٩ (٣) من اتفاقية البيع. ومن ثم، لا بد من تفسير تسليم البائع بأنه رفض لعرض المشتري وبأنه يشكل عرضا مضادا بمقتضى المادة ١٩ (١) من اتفاقية البيع. ولذلك قررت المحكمة أنه لم يُبرم أي عقد الا فيما يتعلق بالكمية التي سلمها البائع.

وقررت المحكمة أيضا أنه حتى اذا اشتكى المشتري من وجود كمية ناقصة، لم يكن البائع ملزما بإجراء تسليم اضافي لأنه لم يقبل في أي وقت من الأوقات بتسليم كمية أكبر من الأحذية.

القضية ٢٩٢: المواد ٣٨ (١) و ٣٨ (٣) و ٣٩ (١) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Saarbrücken; 1 U 69/92

١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

<http://www/jura.uni-freiburg.de/iprl/cisg/urteile/text/83.html>

باع بائع فرنسي، المدعي، أبوابا لمشتري ألماني، المدعى عليه. ورفض المشتري دفع ثمن الشراء مدعيا بعدم مطابقة البضائع. وأقام البائع دعوى على المشتري مطالبا بثمن الشراء غير المسدد.

وقد أقرت المحكمة بصحة المطالبة. وقررت أن على المشتري أن يدفع ثمن الشراء لأنه، الى جانب عدم قيامه بتحديد عدم المطابقة تحديدا كافيا (المادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع)، لم يقوم بفحص البضائع حسبما تنص على ذلك المادة ٣٨(١) من اتفاقية البيع ولم يوجه اشعارا بعدم المطابقة خلال مدة معقولة. وبناء على ذلك، فقد حقه في التمسك بعدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع.

ولا يعفى المشتري، بمقتضى المادة ٣٨(٣) من اتفاقية البيع، من التزامه بفحص الأبواب خلال أقصر مدة ممكنة عمليا تسمح بها الظروف (المادة ٣٨(١) من اتفاقية البيع). وقررت المحكمة أنه على الرغم من أن المشتري أعاد بيع الأبواب، فإن الاعفاء الذي تنص عليه المادة ٣٨(٣) لا يكون منطبقا إلا إذا كان المشتري قد تصرف كوسيط فحسب أو إذا كانت البضائع قد سلمت مباشرة للزبون النهائي. غير أن الاعفاء لا يمكن أن ينطبق إذا كان من غير المتوقع معرفة ما إذا كانت البضائع المسلمة، التي كانت في غضون ذلك مخزونة في مستودع المشتري، سيعاد بيعها ومتى سيعاد بيعها. والحالة هذه، كان لا يزال من الضروري اجراء فحص فوري بعد التسليم.

ورأت المحكمة أنه على الرغم من أن الأبواب كانت ملفوفة بغلافات وموضوعة على منصات تحميل وأنه كان لا بد من فتح الغلافات لاجراء الفحص، لم يكن هذا الفحص الفوري مستحيلا أو غير معقول. وكان في استطاعة المشتري أن يفتح الغلافات عن عينات الأبواب مما كان سيكشف، على الأقل، العيوب الحاصلة أثناء الصنع لأن الأبواب كانت قد أنتجت على شكل مجموعات. وعلاوة على ذلك، رأَت المحكمة أنه يمكن للطرفين، بصورة عامة، الخروج عن الأحكام الواردة في المواد ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع عن طريق العرف التجاري. ومع ذلك، رأَت أن مثل هذا العرف التجاري غير وارد في هذه القضية. وبناء عليه، تقرر أن الاشعار بعدم المطابقة الذي أرسله المشتري بعد شهرين ونصف الشهر من آخر شحنة من الأبواب كان متأخرا جدا.

القضية ٢٩٣: المواد ٨ و ٢٦ و ٤٥(١) (أ) و ٤٩(١) (أ)، و ٧٣(١) و ٧٣(٢) و ٨١(٢) و ٨٤(١) من اتفاقية البيع

ألمانيا: (قرار تحكيم) Schiedsgericht der Hamburger freundschaftlichen Arbitrage

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1999] Neue Juristische Wochenschrift-Rechtsprechungsreport 780; [1999] Recht der Internationalen
Wirtschaft 394

أقام مشتر ألماني، المدعي، دعوى على بائع تشيكي، المدعى عليه، مطالبا باسترداد مبلغ دفعه
سلفا لقاء دُفعة ثانية (من أصل خمس عشرة دُفعة) من الجبن، كان البائع قد ألغاهها.

وقررت هيئة التحكيم ("الهيئة") أن لديها ولاية قضائية للنظر في القضية وفقا لشرط تحكيمي
اتفق عليه الطرفين. ولعدم وجود اختيار صريح للقانون، قررت الهيئة أنه، باختيار الطرفين مكانا ألمانيا
للتحكيم، اتفقا ضمنا على أن يحكم القانون الألماني العقد، مما يجعل اتفاقية البيع منطبقة.

ورأت الهيئة أن للمشتري الحق في استرداد المبلغ المدفوع سلفا بمقتضى العبارة ١ من المادة
٨١(٢) من اتفاقية البيع.

وبالنظر الى أن الطرفين كانا قد اتفقا على أن يحصل المشتري على الجبن في ١٥ دُفعة، فقد
فُسر العقد بأنه عقد لتسليم البضائع على دفعات بمقتضى المادة ٧٣ من اتفاقية البيع.

وقررت الهيئة أن للمشتري الحق في أن يفسخ العقد بمقتضى المادتين ٤٥(١) و ٤٩(١) من
اتفاقية البيع. وبالرجوع الى المادة ٨ من اتفاقية البيع، رأت الهيئة أن الاتفاق على دفع مبلغ سلفا
لا يسمح بوقف التسليم اللاحق للبضائع المعنية لأسباب مثل تسوية مطالبات أخرى. وعندما رفض البائع
التسليم لأسباب كهذه، اعتبر انه أخل اخلايا جوهريا بالعقد، بغض النظر عن وجود أي مطالبة أخرى.
وبناء عليه، قررت الهيئة أن للمشتري الحق في أن يفسخ العقد بدون أن يحدد وقتا اضافيا للتسليم. ومع
أن إخلال أحد الطرفين اخلايا جوهريا بالعقد فيما يتعلق بدُفعة من البضائع يعطي الطرف الآخر الحق
في أن يفسخ العقد فيما يتعلق بتلك الدُفعة فحسب (المادة ٧٣(١) من اتفاقية البيع)، رأت الهيئة أن
للمشتري الحق في فسخ العقد بكامله لأن البائع رفض تسليم دفعات أخرى (المادة ٧٣(٢) من اتفاقية
البيع).

وقررت الهيئة أيضا أن رسالة المشتري التي ذكر فيها أنه لا يريد مواصلة التعامل مع البائع تلبي
شروط فسخ العقد بمقتضى المادة ٢٦ من اتفاقية البيع.

وأخيرا قررت الهيئة منح فائدة اعتبارا من التاريخ الذي دفع فيه المبلغ سلفا وفقا للمادة ٨٤(١)
من اتفاقية البيع. وتقررت الفائدة بمقتضى القانون الألماني المنطبق بموجب أحكام القانون الدولي
الخاص.

القضية ٢٩٤: المواد ٢٦ و ٧٤ و ٧٥ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Bamberg; 3 U 83/98

١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1999] Oberlandesgerichts-Rechtsprechungsreport Bamberg 149

طالب بائع برتغالي، المدعي، مشتريا ألمانيا، المدعى عليه، بثمن الشراء غير المسدد. والتمس المشتري اجراء مقاصة مقابل أضرار ناشئة عن أمور منها التسليم المتأخر وغير الكامل مما أدى الى تكبده تكاليف اضافية لقاء شراء بضائع بديلة ولقاء تجهيز جزء من البضائع في ألمانيا بدلا من تركيا.

وفيما يتعلق بالتسليم غير الكامل، قررت المحكمة أنه لا يحق للمشتري اجراء مقاصة مقابل مطالبة باسترداد التكاليف الاضافية المتكبدة عن شراء بضائع بديلة للبضائع غير المسلمة وفقا للمادة ٧٥ من اتفاقية البيع، لأنه لم يفسخ العقد. ولا يمكن لأي شراء بديل أن يحل محل الاشعار بفسخ العقد بمقتضى المادة ٢٦ من اتفاقية البيع، لأن اتفاقية البيع لا تنص على انتهاء العقد بحكم القانون.

أما بالنسبة الى تسليم دفعة أخرى، فقد قررت المحكمة أن اتصال البائع الهاتفي الذي أفاد فيه بأنه لا يستطيع أن يسلم الا جزءا من الكمية المتفق عليها كان كافيا كبديل للاشعار بالفسخ. وبذلك يكون البائع قد رفض باخلاص وبصورة نهائية أن يقوم بالتنفيذ، مما أتاح للمشتري شراء بضائع بديلة بدون أي فسخ مسبق للعقد.

وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أنه لا يسمح للمشتري بأن يطالب بتكاليف اضافية ناشئة عن تجهيز البضائع في ألمانيا. وبما أن عبء الاثبات يقع على عاتق المشتري، فان عليه، بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، أن يبين أنه كان يمكن للبائع أن يتوقع تلك الأضرار أو كان عليه أن يتوقعها وقت ابرام العقد. وذكرت المحكمة بصورة عامة أن الأضرار التي سببتها ظروف تحيط بأحد الطرفين لا يمكن أن تكون مشمولة الا اذا كانت تلك الظروف معروفة لدى الطرف الآخر وقت ابرام العقد. وبما أن المشتري لم يثبت أن تلك الظروف كانت معروفة أو متوقعة وقت ابرام العقد، لا يحق له المطالبة بتعويضات عن تلك الأضرار.

القضية ٢٩٥: المواد ١(أ) و ٧(٢) و ٣١(أ) و ٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Hamm; 11 U 41/97

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

<http://www.jura.uni-freiburg.de/iprl/cisg/urteile/text/381.html>

قام بائع ايطالي ، المدعي، بتسليم دُفعات من المزالج العجلية الخطية الى مشتر ألماني، المدعى عليه، بموجب عقد للبيع. وأقام البائع دعوى على المشتري مطالبا اياه بكامل ثمن الشراء غير المسدد. والتمس المشتري اجراء مقاصة مقابل أضرار ناشئة عن تسليم شحنات لا صلة لها بمطالبة البائع.

وقد رأَت محكمة الاستئناف، التي قدّم اليها المشتري استئنافا، أن اتفاقية البيع تنطبق على عقود البيع وفقا للمادة ١(١)(أ) من الاتفاقية، على الرغم من وجود اتفاق أساسي للتوزيع بين الطرفين. وقررت أنه ينبغي معاملة كل عقد من عقود البيع بصورة منفصلة عن اتفاق التوزيع وأن مطالبة المدعي بالسداد جائزة قانونا وفقا للمادة ٥٣ من اتفاقية البيع.

وقررت كذلك أن مطالبة المشتري باجراء مقاصة غير مقبولة نظرا الى انعدام الولاية القضائية. وبما أنه رئي أن يكون محل اقامة البائع ومحل التنفيذ في ايطاليا، فقد قضت المحكمة بأن لا صلاحية للمحاكم الألمانية لمعالجة المطالبة بالمقاصة.

أما فيما يتعلق بعقود البيع، وبالنظر الى أن البائع سلّم البضائع الى أول ناقل في ايطاليا، فقد تقرر أن يكون هذا البلد هو مكان التنفيذ وفقا للمادة ٣١(أ) من اتفاقية البيع.

وبما أن المشتري لم يعترض على مطالبة البائع بالسداد، فقد أقرت صحة هذه المطالبة. وبالإضافة الى ذلك، فإن للبائع الحق في الحصول على فائدة وفقا للمادة ٧٨ من اتفاقية البيع تقرر نسبتها بموجب القانون الداخلي الايطالي على النحو الذي تنطبق فيه بموجب أحكام القانون الدولي الخاص.

القضية ٢٩٦: المادتان ٦١ و ٧٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Amtsgericht Berlin-Tiergarten; 2 C 22/97

١٣ آذار/مارس ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في:

[1999] Praxis des internationales Schieds-und Verfahrensrechts 172

علق عليها باللغة الألمانية:

A.F. Peter, [1999] Praxis des internationales Schieds-und Verfahrensrechts 159

أقام مدع هولندي دعوى على مدعى عليه ألماني مطالباً، في جملة ما طالب به، بتسديد تكاليف تحصيل الديون. فقد استخدم المدعي وكالة هولندية لتحصيل الديون بغية تحصيل المبالغ المستحقة على المدعى عليه.

وقررت المحكمة أن تكاليف تحصيل الديون غير مشمولة بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع. ومع أن المحكمة أقرت بأنه لا يمكن لدائن أجنبي أن يكون ملزماً بالضرورة باستخدام محام ألماني لتحصيل الديون من طرف ألماني في العقد، فقد ردت المطالبة إذ وجدت أن المدعي لم يتبع أكثر السبل اقتصاداً. ولاحظت المحكمة أنه كان بوسع المدعي إقامة دعوى أمام محكمة هولندية كان سيجري منحها الولاية القضائية وفقاً للاتفاقيات القائمة. وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أنه بمقتضى المادة ٢٦ من اتفاقية الجماعات الأوروبية بشأن الولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، يكون القرار الهولندي الناتج قابلاً للتنفيذ أيضاً في ألمانيا، وبذلك كان يمكن تجنب دفع تكاليف لوكالة هولندية لتحصيل الديون وكذلك دفع تكاليف لمحام ألماني.

وعلى عكس القرار المتعلق بتكاليف تحصيل الديون، قررت المحكمة أن التعويضات بمقتضى المادة ٧٤ تشمل رسوم المحكمة والمحامين.

القضية ٢٩٧: المادتان ٥٨ و ٥٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Muenchen; 7 U 3506/97

٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

لم تنشر

أقام بائع إيطالي، المدعي، دعوى على مشتر ألماني، المدعى عليه، مطالباً بثمن الشراء غير المدفوع عن تسليم مواد عزل حراري. ورفض المشتري دفع الثمن بحجة أن البائع منحه ائتماناً على البضائع بدون فائدة إلى أجل غير مسمى.

وقررت المحكمة أن الائتمان على البضائع بدون فائدة، حسبما ذكر أعلاه، ينبغي اعتباره بمثابة اتفاق معدل لأحكام المادة ٥٨ من اتفاقية البيع. فوفقاً للمادة ٥٨ من اتفاقية البيع، يتعين على المشتري أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تتعلق بالتصرف بها تحت تصرف المشتري. ورأت المحكمة أنه ينبغي اعتبار الائتمان على البضائع بمثابة تمديد غير محدود لوقت السداد منحه البائع، ولا يُسمح للبائع بإنهاءه من طرف واحد.

ومع ذلك أقرت المحكمة بصحة المطالبة. وقررت أن الطرفين أنهيا اتفاق التمديد معا. ولذلك يستحق السداد وفقا للمادة ٥٩ من اتفاقية البيع.

القضية ٢٩٨: المادة ٥٧ من اتفاقية البيع

الاتحاد الأوروبي: محكمة العدل الأوروبية؛ C-288/92

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤

شركة Stawa Metallbau GmbH ضد Custom Made Commercial Ltd.

نشرت بجميع اللغات الرسمية للجماعات الأوروبية في:

[1994] Reports of Cases Before the Court of Justice and the Court of First Instance

نشرت باللغة الفرنسية في:

[1994] Revue critique de droit international privé 692; [1995] Revue trimestrielle de droit européen 83

نشرت باللغة الألمانية في:

[1994] European Court Reports I-2913-2960; [1994] Recht der Internationalen Wirtschaft 676; 876; [1995] Neue Juristische Wochenschrift 183; [1995] Juristenzeitung 244; [1995] Praxis des internationalen Privat- und Verfahrensrechts 692

علق عليها باللغة الانكليزية:

Vlas, [1994] Netherlands International Law Review 342; [1995] Karollus, Cornell Review of the CISG 175; Curran, [1995] Journal of Law and Commerce 195

علق عليها باللغة الفرنسية:

Witz, Les premières applications jurisprudentielles du droit uniforme de la vente internationale, 80; Gaudemet-Tallon, [1994] Revue critique de droit international privé 698; Tichadou, [1995] Revue trimestrielle de droit européen 87; Huet, [1995] Journal du Droit International 461; Tagaras, [1995] Cahiers de Droit Européen 222

علق عليها باللغة الألمانية:

Geimer, [1995] Juristenzeitung 245; Jayme, [1995] Praxis des internationalen Privat- und Verfahrensrechts 13; Jayme/Kohler, [1994] Praxis des internationalen Privat- und Verfahrensrechts 410; Karollus, [1994] Recht der Wirtschaft (Austria) 387; Koch, [1996]

Recht der Internationalen Wirtschaft 379; Kohler, [1995] Zeitschrift für Europäisches Privatrecht 497; Rainer, [1995] Wirtschaftsrechtliche Beratung 438; Schack, [1995] Zeitschrift für Europäisches Privatrecht 659; Schlechtriem, Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht Art. 5 EuGVÜ 1/95, 55; Volken, [1995] Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht 295

علق عليها باللغة الاسبانية:

Borras Rodríguez, [1995] Revista Jurídica de Catalunya 276

(خلاصة أعدتها الأمانة)

صدر الحكم استجابة لسؤال عرض على محكمة العدل الأوروبية من قبل المحكمة الاتحادية الألمانية (Bundesgerichtshof) وفقا للمادة ١٧٧ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

وفيما يتعلق بتفسير اتفاقية الجماعات الأوروبية بشأن الولاية القضائية وانفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، سألت المحكمة الاتحادية عما اذا كان مكان التنفيذ بمقتضى المادة ٥(١) من الاتفاقية يجب أن يتقرر على أساس أحكام القانون الموضوعي التي تحكم الالتزام موضوع البحث، وفقا لقواعد التنازع الخاصة بالولاية القضائية التي أقيمت فيها الدعوى، حتى وإن كانت تلك القواعد تشير الى أنه يجب أن يطبق على العقد قانون موضوعي موحد مثل اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٦٤.

وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية صحة السؤال واعتبرت أن مكان تنفيذ الالتزام بالسداد هو مقر عمل البائع.

وعلى الرغم من أن القرار نفسه تناول قانون لاهاي الموحد للبيع الدولي للبضائع، فإن الأساس المنطقي نفسه ينطبق على اتفاقية البيع. ووفقا للحجج المتعلقة بهذا القرار، فإنه ينبغي انطباق المادة ٥٧ من اتفاقية البيع لتقرير مكان التنفيذ في حالة خضوع العقد لأحكام اتفاقية البيع.

القضية ٢٩٩: المادة ١(أ) من اتفاقية البيع

الغرفة التجارية الدولية، هيئة التحكيم الدولية؛ ٧٣٩٩

قرار تحكيم مؤقت صدر عام ١٩٩٣

الأصل باللغة الانكليزية

نشرت باللغة الانكليزية في:

[1995] The ICC International Court of Arbitration Bulletin, Vol. 6, No. 2, 68

نشر باللغة الفرنسية في:

[1995] Bulletin de la Cour Internationale d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale

Vol. 6, No. 2, 67

نشرت خلاصة باللغة الفرنسية في :

[1995] Bulletin de la Cour Internationale d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale

Vol. 6, No. 2, 67

علق عليه باللغة الانكليزية:

Petrochilos [1999] Revue Hellenique de Droit International, 86

علق عليه باللغة الفرنسية:

Hascher [1993] Journal du Droit International 1040

(خلاصة أعدتها الأمانة)

أقام مشتر سويسري، المدعي، دعوى على بائع أمريكي، المدعى عليه، مطالبا بتعويضات ناتجة عن إخلال مزعوم بعقد لبيع الأحذية. فلم يسلم البائع أية أحذية. وكانت المسألة المعروضة على هيئة التحكيم هي تقرير ما اذا كانت اتفاقية البيع منطبقة.

وقررت هيئة التحكيم أن اتفاقية البيع كانت قد دخلت حيز النفاذ في كل من سويسرا والولايات المتحدة (ولاية كاليفورنيا) وقت عقد الصفقة بين الطرفين، وبما أنه قد تم الوفاء بالمقتضيات الواردة في المادة ١(أ) من اتفاقية البيع، فإن اتفاقية البيع تنطبق على تقرير '١' مسألة انشاء العقد؛ و'٢' الاخلال المزعوم بالعقد؛ و'٣' مدى أية تعويضات اذا كان الاخلال بالعقد قد حصل.

القضية ٣٠٠: المواد ١(ب) و ٦ و ٧(٢) و ٣٥(١) و ٣٥(٢) (أ) و ٣٥(٢) (ب) و ٣٩(٢) و ٤٥ و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع

الغرفة التجارية الدولية، هيئة التحكيم الدولية؛ ٧٥٦٥
قرار تحكيم صدر عام ١٩٩٤
الأصل باللغة الانكليزية
نشر باللغة الانكليزية في:

[1995] The ICC International Court of Arbitration Bulletin, Vol. 6, No. 2, 64

نشر باللغة الفرنسية في:

[1995] Bulletin de la Cour Internationale d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale Vol. 6, No. 2, 63

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: UNILEX [1996]
نشرت خلاصة باللغة الفرنسية في:

[1995] Bulletin de la Cour Internationale d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale Vol. 6, No. 2, 63

نشرت خلاصة باللغة الايطالية في:

[1996] Diritto del Commercio Internazionale, No. 108, 635

علق عليه باللغة الانكليزية:

Ferrari [1998] International Legal Forum No. 4, 138; Koneru [1997] Minnesota Journal of Global Trade, No. 6, 123; Thiele [1998] The Vindobona Journal of International Commercial Law and Arbitration No. 2, 3; Schwenzer [1998] Schlechtriem, Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods, 318; Petrochilos [1999] Arbitration Conflict of Laws Rules and the CISG, 61

(خلاصة أعدتها الأمانة)

باع بائع هولندي، المدعى عليه، أربع شحنات من نفايات الكوك لمشتري أمريكي، المدعى. وادعى المشتري بعدم مطابقة البضائع وأقام دعوى على البائع مطالبا بتعويضات.

وقررت هيئة التحكيم أن الطرفين أخضعا العقد صراحة لأحكام "القوانين السويسرية"، التي قالت هيئة التحكيم أنها تشمل اتفاقية البيع اعتبارا من تاريخ ادراجها في القانون السويسري. وعلى هذا الأساس، تقرر أن العقد يخضع لأحكام اتفاقية البيع عملا بالمادة ١(ب) من تلك الاتفاقية.

وأقرت هيئة التحكيم بصحة مطالبة المشتري. وقررت أنه لا نزاع حول قيام المشتري بتوجيه اشعار سريع الى البائع بعدم مطابقة البضائع (المادة ٣٩(٢) من اتفاقية البيع). وقررت هيئة التحكيم علاوة على ذلك، أن في استطاعة الطرفين، بمقتضى المادة ٦ من اتفاقية البيع، استبعاد تطبيق أحكام الاتفاقية مما يعني أنه، فيما يتعلق بمسألة عدم المطابقة، يحق لهما إما تقصير أو تمديد الفترات حسبما هو مبين في العبارة الأخيرة من المادة ٣٩(٢).

وقررت هيئة التحكيم أن حجة البائع بأن فترة الثلاثين يوما المحددة في شرط التحكيم في العقد "تجسد نية الطرفين في استبعاد تطبيق أحكام ... المادة ٣٩(٢)" لا مسوغ لها لأن المادة ٣٩ (٢) تتعلق بالاشعار بعدم المطابقة ولأن الفترة الزمنية المحددة فيها ينبغي أن لا تفهم على أنها نظام للتقادم. ولاحظت هيئة التحكيم أن شرط التحكيم حدد بدقة الوقت الذي يمكن فيه لأي مطالبة، سواء كانت تتعلق بنزاع بشأن عدم المطابقة أم لا، أن تقدم كدعوى في مجال التحكيم. وبالإضافة الى ذلك، لاحظت هيئة التحكيم أن لا علاقة لشرط التحكيم "بمدة الضمان التي نص عليها العقد" والواردة في المادة ٣٩(٢) من اتفاقية البيع.

وبالإشارة الى التزامات البائع بمقتضى المواد ٣٥(١) و ٣٥(٢)(أ) و ٣٥(٢)(ب) من اتفاقية البيع وكذلك الجزاءات المستحقة للمشتري بمقتضى المادتين ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع، قررت هيئة التحكيم أن المشتري أثبت أن البائع سلمه منتجا لا يمكن اعتباره نفايات كوك ولذلك يتعين على البائع أن يعرض المشتري عن جميع الخسائر، بما في ذلك الربح المفقود.

وفيما يتعلق بمعدلات الفائدة، ذكرت هيئة التحكيم أن لا المادة ٧٤ ولا المادة ٧٨ من اتفاقية البيع تتضمن حكماً بشأن معدلات الفائدة. ولذلك أشارت إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية البيع (المادة ٧(٢) من اتفاقية البيع) وقررت أن هذه المبادئ العامة لا تحسم المسألة وبأن معدل الفائدة يتعين أن يتحدد بمقتضى القانون السويسري، آخذة في الاعتبار أن الطرفين أشارا إلى قوانين سويسرا. وقررت هيئة التحكيم كذلك أنه يتعين احتساب الفائدة من اليوم الأول للسنة ذات الصلة، على افتراض أن إعادة بيع الشحنات إلى زبائن المشتري كانت ستتم بحلول نهاية السنة السابقة.

القضية ٣٠١: المواد ١(١) و ٧(٢) و ٢٥ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٣(١) و ٦٤(١)(ب) و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٤ و ١٠٠ من اتفاقية البيع

الغرفة التجارية الدولية؛ هيئة التحكيم الدولية؛ ٧٥٨٥
قرار تحكيم صدر عام ١٩٩٢
الأصل باللغة الانكليزية
نشر باللغة الانكليزية في:

[1995] The ICC International Court of Arbitration Bulletin, Vol. 6, No. 2, 60

نشر باللغة الفرنسية في:

[1995] Bulletin de la Cour Internationale d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale Vol. 6, No. 2, 59

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في:

[1995] UNILEX

نشرت خلاصة باللغة الفرنسية في:

[1995] Bulletin de la Cour Internationale d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale Vol. 6, No. 2, 59; [1995] Journal du Droit International, No. 4, 1015

نشرت خلاصة باللغة الايطالية في:

[1996] Diritto del Commercio Internazionale, No. 93, 622

علق عليه باللغة الانكليزية:

Ferrari [1998] International Legal Forum No. 4, 138; Koneru [1997] Minnesota Journal of Global Trade, No. 6, 105; Koch [1998] Pace Review of Convention on Contracts for International Sale of Goods, 251; Lookofsky [1996] Understanding the CISG in Scandinavia, 67, 124; Thiele [1998] The Vindobona Journal of International Commercial Law and Arbitration No. 2, 3; Petrochilos [1999] Arbitration Conflict of Laws Rules and the CISG

علق عليه باللغة الفنلندية:

Huber/Sundstroem [1997] Defensor Legis, 758

علق عليه باللغة الفرنسية:

Y.D [1995] Journal du Droit International, 1020

علق عليه باللغة الإيطالية:

Giardina [1998] Revista dell'arbitrato, 191

علق عليه باللغة الإسبانية:

Perales [1996] Cuadernos Jurídicos 3, No. 43, 5

(خلاصة أعدتها الأمانة)

أقام بائع ايطالي آلات خاصة بخطط انتاج ألواح رغوية، المدعي، دعوى على مشتر فنلندي، المدعى عليه، مطالبا بتعويضات وفائدة لأن المشتري لم يدفع له الدفعة المقدمة الثالثة ولم يصدر خطابات الاعتماد في الموعد المحدد.

وتضمن العقد شرطا ينص على انطباق اتفاقية البيع عليه. وقررت هيئة التحكيم أنه، وفقا للمادتين ١(١) و ١٠٠ من اتفاقية البيع، فإن الاتفاقية تنطبق برمتها (كانت فنلندا قد قدمت تحفظا عند ابرام الاتفاقية أعلنت فيه أنها لا تلتزم بالجزء الثاني من الاتفاقية) باعتبارها ذات طابع قانوني، لأن قواعد تنازع القوانين الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٥٥ (أبرمت هذه الاتفاقية كل من ايطاليا وفنلندا) أدت الى انطباق القانون الايطالي الذي أدرجت فيه اتفاقية البيع بعد ابرامها. ولذلك، فإن الاختيار الصريح لاتفاقية البيع في العقد لم يحرم اتفاقية البيع من طابعها القانوني.

وأقرت هيئة التحكيم فسخ البائع للعقد وفقا للمادة ٦٤(١)(ب). وقررت أن المشتري، بعدم اصدار خطابات الاعتماد في الوقت المحدد، لم يمثل لمقتضيات المادتين ٥٣ و ٥٤ من اتفاقية البيع المتعلقةتين بالتزام المشتري بدفع الثمن. وبالنظر الى المادة ٢٥ من اتفاقية البيع التي تعرف الاخلال الجوهري، من زاوية علاقتها بالمادتين ٥٣ و ٥٤ من اتفاقية البيع، ذكرت هيئة التحكيم أن مجرد تأخر المشتري بعض الوقت في الدفع لا يكون دائما في حد ذاته اخلالا جوهريا. وفي هذه القضية، انتظر البائع عدة أشهر قبل أن ينهي العلاقات التجارية، على الرغم من أنه كان من الواضح أنه لم تكن لدى المشتري الموارد المالية. واعتبرت هيئة التحكيم الفترة بين تخلف المشتري عن الدفع وفسخ البائع للعقد "فترة اضافية" حددها البائع بمقتضى المادتين ٦٣(١) و ٦٤(١)(ب) من اتفاقية البيع.

واستنادا الى المادتين ٧٨ و ٨٤ من اتفاقية البيع، قررت هيئة التحكيم أن للبائع الحق في المطالبة بالفائدة عن أي مبلغ متأخر. ورأت هيئة التحكيم أن اتفاقية البيع لا تحسم مسألة معدل الفائدة، وقررت كذلك أنه، لما كانت الجوانب المالية للبيع مرتبطة بالمارك الألماني، يكون معدل الفائدة الألماني هو المعدل المنطبق.

ورأت هيئة التحكيم أن التعويضات التي يطالب بها البائع، أي التعويضات عن الاحتفاظ بالآلات غير المسلمة والتكاليف والنفقات (التكاليف القانونية وتكاليف التحكيم) من جهة، والتعويضات عن خسارة الربح من جهة أخرى، ينبغي أن تعتبر متوقعة وفقا للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، حيث أن هذه التعويضات معتادة في حالات فسخ العقد بسبب اخلال أحد الطرفين. وبالإشارة الى المادة ٧٧ من اتفاقية البيع، حكمت هيئة التحكيم بمنح البائع كامل الفئة الأولى من التعويضات التي يطالب بها. أما بالنسبة الى التعويضات عن خسارة الربح، فقد تقرر أنها مشمولة بالمادة ٧٤ من اتفاقية البيع. وقررت هيئة التحكيم أنه، وفقا للمادة ٧٥ من اتفاقية البيع، يحق للبائع الذي أعاد بيع الآلات أن يسترد الفرق بين سعر العقد وسعر الصفقة البديلة.

وبالإشارة الى العبارة الأولى من المادة ٧ (٢)، منحت هيئة التحكيم البائع، بالإضافة الى التعويضات "رسم التعويض" الوارد في الشرط الجزائي في العقد.

القضية ٣٠٢: المواد ٣(١) و ٦ و ٧(٢) و ٣٩(٢) و ٤٩(١) (أ) و ٥١(١) و ٥١(٢) و ٧٤ و ٧٨ و ٨٤ و ٨٤(١) من اتفاقية البيع

الغرفة التجارية الدولية؛ هيئة التحكيم الدولية؛ ٧٦٦٠
قرار تحكيم صدر عام ١٩٩٤
الأصل باللغة الانكليزية
نشر باللغة الانكليزية في:

[1995] The ICC International Court of Arbitration Bulletin, Vol. 6, No. 2, 69

نشر باللغة الفرنسية في:

[1995] Bulletin de la Cour Internationale d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale Vol. 6, No. 2, 68

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في:

[1994] UNILEX

نشرت خلاصة باللغة الفرنسية في:

[1995] Bulletin de la Cour Internationale d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale Vol. 6, No. 2, 68

نشرت خلاصة باللغة الايطالية في:

[1995] Diritto del Commercio Internazionale, No.54, 234

علق عليه باللغة الانكليزية:

Van Alstine [1998] University of Pennsylvania Law Review, No.146, 767; Ferrari [1998] International Legal Forum, No. 4, 138; Honnold [1999] Uniform Law for International Sales, 345; Lookofsky [1995] Understanding the CISG in the USA, 16, 71; Lookofsky [1996] CISG-Scandinavia, 21, 87; Bernstein and

Lookofsky [1997] CISG-Europe, 8,18, 90; Bonell/Liguori [1996] Uniform Law Review, 147; Petrochilos [1999] Arbitration Conflict of Laws Rules and the CISG

علق عليه باللغة الألمانية:

Schlechtriem [1996] Internationales UN-Kaufrecht,18, 106

علق عليه باللغة الإيطالية:

Liguori [1996] Foro Italiano, 145

علق عليه باللغة الإسبانية:

Perales [1996] Cuadernos Jurídicos 3, No. 43, 5

(خلاصة أعدتها الأمانة)

أبرم مشتر تشيكي، المدعي، وبائع ايطالي، المدعى عليه، عقدا لانتاج وتسليم وتركيب خط تجميع آلي كامل للبطاريات كان من المقرر تسليمه لشركة تشيكية "س". وأقام المشتري دعوى على المدعى عليه طالبا فسخ العقد جزئيا، ودفع تعويضات ناشئة عن عدم تسليم قطع غيار، والتعويض عن مطالبة معلقة لطرف ثالث.

ورأت هيئة التحكيم أنه لم يكن هناك نزاع بين الطرفين بشأن كون اختيارهما للقانون النمساوي يشمل انطباق اتفاقية البيع. واستشهدت هيئة التحكيم بالمادة ٣(١) من اتفاقية البيع وقررت أن العقد يقع ضمن نطاق اتفاقية البيع.

وأقرت هيئة التحكيم بمطالبة المشتري المتعلقة بقطع الغيار غير المسلمة ومنحته الفائدة المستحقة بمقتضى المادتين ٧٨ و ٨٤ من اتفاقية البيع اعتبارا من تاريخ استحقاق السندات الاندية الأولى وفقا للمادة ٨٤ (١) من اتفاقية البيع. وذكرت هيئة التحكيم انه لما كانت اتفاقية البيع لا تتضمن أي حكم بشأن مقدار الفائدة (المادتان ٧٨ و ٨٤ من الاتفاقية) واستنادا الى المادة ٧(٢) من الاتفاقية، لا بد من تطبيق القانون النمساوي من أجل تقرير هذه المسألة. وبالنظر الى أن الثمن المبين في العقد، وإن كان محدد بالليرات الإيطالية، يستحق بالماركات الألمانية بسعر صرف اتفق عليه الطرفان، فقد قررت هيئة التحكيم أن أي مبلغ يعاد، بما في ذلك الفائدة، ينبغي أن يكون مستحقا أيضا بالمارك الألماني بسعر الصرف نفسه.

ورفضت هيئة التحكيم مطالبة المشتري بفسخ جزء من العقد. ولاحظت هيئة التحكيم أن المادة ٥١(١) من اتفاقية البيع تنص على الفسخ الجزئي للعقد على النحو الذي أعلنه المشتري وأن المادة ٥١(٢) من اتفاقية البيع تنص على أن الفسخ الجزئي هو قاعدة وليس استثناءا في حالات عدم التنفيذ الجزئي التي تكون بمثابة اخلال غير جوهري للعقد (المادة ٤٩(١) من اتفاقية البيع). ونظرا لذلك، قررت هيئة التحكيم أن الفسخ الجزئي بمقتضى المادة ٥١(١) من اتفاقية البيع مسموح به حيث تشكل قطع

الغيار المعيبة جزءا مستقلا من البضائع المتعاقد عليها، كما هي في القضية موضوع البحث. بيد أن هيئة التحكيم قررت كذلك أن فسخ المشتري الجزئي محظور بموجب الحد الزمني البالغ ١٨ شهرا والوارد في العقد. ولاحظت كذلك أنه وفقا للمادة ٦ من اتفاقية البيع، قام الطرفان ، باتفاقهما على فترة ضمان مدتها ١٨ شهرا، قد خفضا أيضا فترة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٩(٢) من اتفاقية البيع الى فترة سنة ونصف السنة. ولاحظت هيئة التحكيم أنه لا يوجد في اتفاقية البيع نص بشأن "فترة التقادم" ولذلك فإنه يتعين أن تكون هذه المسألة خاضعة للقانون النمساوي.

ورفضت هيئة التحكيم مطالبة المشتري بالتعويض عن مطالبة لم يبت بها بعد قدمتها الشركة "س" في محكمة براغ ضد المشتري، لأن المشتري لم يتكبد أية أضرار بعد حسبما تقتضي ذلك المادة ٧٤ من اتفاقية البيع.

القضية ٣٠٣: المواد ٨ و ٣٩(١) و ٤٤ و ٥٠ و ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية البيع

الغرفة التجارية الدولية، هيئة التحكيم الدولية؛ ٧٣٣١

قرار تحكيم صدر عام ١٩٩٤

الأصل باللغة الانكليزية

نشر باللغة الانكليزية في:

[1995] The ICC International Court of Arbitration Bulletin Vol.6, No. 2, 73

نشر باللغة الفرنسية في:

[1995] Journal du Droit International 1001

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في:

[1996] UNILEX

نشرت خلاصة باللغة الفرنسية في:

[1995] Bulletin de la Cour Internationale d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale Vol. 6, No. 2, 73

نشرت خلاصة باللغة الايطالية في:

[1996] Diritto del Commercio Internazionale, No. 111, 637

علق عليه باللغة الانكليزية:

Ferrari [1998] International Legal Forum No. 4, 138; Honnold [1999] Uniform Law for International Sales, 285; Koneru [1997] Minnesota Journal of Global Trade, No. 6, 123; Goderre in [1997] University of Cincinnati Law Review 277

علق عليه باللغة الفرنسية:

Hascher [1995] Journal du Droit International 1996; Muir Watt in [1996] Revue de Droit des Affaires Internationales 401

علق عليه باللغة الاسبانية:

Perales [1996] Cuadernos Jurídicos 3, No.43, 5

(خلاصة أعدتها الأمانة)

باع بائع يوغوسلافي، المدعي، مشتريا ايطاليا، المدعى عليه، سلوخ بقر (موردة من مؤسسة روسية سدادا للبائع عن تجديد مصنع في روسيا). ولم يبلغ المشتري البائع بعيوب اكتشفت عند المعاينة، بل طلب بدلا من ذلك تخفيض الثمن على أساس كساد في سوق السلوخ. ورفض البائع تخفيض الثمن وأوقف المشتري الدفع. واجتمع البائع والمشتري والمؤسسة الروسية في موسكو ووقعوا على بروتوكول ("البروتوكول") يحدد المبلغ الاجمالي للدين المستحق على المشتري ويعطي المشتري مهلة لتسديد الدين مدتها ٣٠ يوما تقوم خلالها المؤسسة الروسية بالكشف على السلوخ في ايطاليا. وعندما لم تقم المؤسسة الروسية بالكشف على السلوخ، أبلغ المشتري البائع بأنه لم يعد له أي دين مستحق عليه. وقام المشتري بالتالي ببيع السلوخ دون أن يحدد المبلغ الذي تقاضاه.

وحيث ان العقد لم يتضمن اختيار أي حكم قانوني، قررت هيئة التحكيم ان اتفاقية البيع تنطبق على العقد وفقا للمادة ١٣(٣) من قواعد الغرفة التجارية الدولية.

ورأت هيئة التحكيم أن البروتوكول لم يعف المشتري من التزاماته تجاه البائع بموجب العقد. وبما أن اتفاقية البيع لا تتضمن أي حكم بشأن مسألة ابدال التزام الدين، لم تضع هيئة التحكيم في الاعتبار قانونا وطنيا واحدا بل طبقت المقتضيات الأساسية العامة كمييار قانوني عام مستمد من القوانين الوطنية الثلاثة ذات الصلة (ايطاليا وفرنسا ويوغوسلافيا السابقة). واستنادا الى المادة ٨ من اتفاقية البيع، خلصت هيئة التحكيم الى أن البائع لم يكن يقصد، في اطار شروط البروتوكول، اعفاء المشتري من التزاماته وأنه لم يكن لدى المشتري أي أساس معقول يجعله يفترض أن تلك كانت نية البائع.

وقررت هيئة التحكيم أنه نتيجة لعدم توجيه المشتري لأي اشعار الى البائع بعدم مطابقة البضائع وفقا للمادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع، لا يحق للبائع الاستناد الى عدم المطابقة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر الى عدم وجود عذر معقول لدى المشتري يبرر عدم توجيهه للاشعار المطلوب، لا يوجد ما يسوغ تخفيض الثمن وفقا للمادتين ٤٤ و ٥٠ من اتفاقية البيع. وأشارت هيئة التحكيم الى أنه، حتى وان وجه المشتري اشعارا في الوقت المناسب، فقد أخل بالتزامه التخفيف من الأضرار بمقتضى المادة ٧٧ من اتفاقية البيع. وفي هذا الخصوص، لاحظت هيئة التحكيم أن المشتري باع السلوخ دون أن يقدم أي دليل على أن تلك السلوخ بيعت بخسارة بسبب عيوبها المزعومة.

وقررت هيئة التحكيم أيضا أن للبائع الحق في الحصول على فائدة على المبلغ الأصلي الوارد في قرار التحكيم وفقا للمادة ٧٨ من اتفاقية البيع اعتبارا من وقت تقديم طلب التحكيم. وتقرر أن تحدد

الفائدة وفقا لقانون البلد الذي حدث فيه الضرر الناجم عن التأخر في الدفع، وهو في هذه الحالة بلد البائع.

القضية ٣٠٤: المواد ١(أ) و ٢٥ و ٣٥(١) و ٣٥(٢) و ٤٩(١) (أ) و ٥١(٢) و ٧٤ و ٧٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨(١) من اتفاقية البيع

الغرفة التجارية الدولية، هيئة التحكيم الدولية؛ ٧٥٣١

قرار تحكيم صدر عام ١٩٩٤

الأصل باللغة الانكليزية:

نشر باللغة الانكليزية في:

[1995] The ICC International Court of Arbitration Bulletin Vol. 6, No 2, 67

نشر باللغة الفرنسية في:

[1995] Bulletin de la Cour Internationale d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale Vol. 6, No. 2, 66

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في:

[1996] UNILEX

نشرت خلاصة باللغة الفرنسية في:

[1995] Bulletin de la Cour Internationale d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale, 66

نشرت خلاصة باللغة الايطالية في:

[1996] Diritto del Commercio Internazionale, No. 109, 636

علق عليه باللغة الانكليزية:

Koneru [1997] Minnesota Journal of Global International Trade, No. 6, 105

علق عليه باللغة الاسبانية:

Perales [1996] Cuadernos Jurídicos 3, No. 43, 5

(خلاصة أعدتها الأمانة)

باع بائع صيني، المدعى عليه، مشتريا نمساويا، المدعى، لوازم سقالات. وادعى المشتري بعدم مطابقة البضائع وفسخ العقد. وقام المشتري بعد ذلك ببيع البضائع وأقام دعوى على البائع مطالبا بتعويضات على أساس أن تلك البضائع بيعت بصورة جزئية فقط وبسعر أدنى.

وقررت هيئة التحكيم أن اتفاقية البيع تنطبق على العقد وفقا للمادة ١(أ) من الاتفاقية.

وأقرت هيئة التحكيم بصحة مطالبة المشتري. ورأت أن البائع لم يسلم البضائع وفقا للمادة ٣٥(١) و(٢) من اتفاقية البيع وأن عدم مطابقة جزء هام من البضائع المسلمة هو بمثابة اخلال بالعقد من قبل البائع يعتبر، بمقتضى المادة ٢٥ من اتفاقية البيع، اخلالا جوهريا لأن المشتري حرم مما كان يحق له أساسا أن يتوقعه بموجب العقد. وبالنظر الى ذلك، قررت هيئة التحكيم أنه يحق للمشتري أن يستند الى المادتين ٤٩(١)(أ) و(٢)٥١ من اتفاقية البيع لفسخ العقد وأنه لا يحق للبائع توريد أصناف بديلة بعد تاريخ التسليم المحدد في العقد بدون رضا المشتري.

واستشهدت هيئة التحكيم بالمواد ٨٦ و٨٧ و٨٨(١) من اتفاقية البيع ووافقت على دفع تعويضات عن التكاليف والنفقات والخسائر ذات الصلة بالنفقات التي تكبدها المشتري لحفظ البضائع. وبالإضافة الى ذلك، وبمقتضى المادتين ٧٤ و٧٥ من اتفاقية البيع، وافقت هيئة التحكيم على دفع جميع التعويضات (باستثناء أمر واحد، هو نفقات سفر زبون المشتري) التي طالب بها المشتري. وتقرر أن مطالبة المشتري بتكلفة الائتمان هي عنصر من التعويضات المستحقة وفقا للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع.

وقررت هيئة التحكيم كذلك أنه لما كانت اتفاقية البيع لا تتضمن أي حكم بشأن مسألة تاريخ استحقاق التعويضات ونظرا الى أنه لا نزاع حول هذا العنصر، فإن للمشتري الحق في الحصول على فائدة من تاريخ ارساله قيمة مطالبته الى البائع بواسطة التلكس.

ثانيا - معلومات اضافية

اضافات/تصويب

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/26

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٢٧٠

علق عليها باللغة الفرنسية: Witz [1999] Recueil Dalloz, No.40, 356

القضية ٢٧١

علق عليها باللغة الألمانية: 141 Entscheidungen des Bundesgerichtshofes in Zivilsachen, 129

القضية ٢٧٣

يستعاض عن كلمة "المشتري" في السطر الأول من الفقرة الثانية بكلمة "البائع".

القضية ٢٩٠

علق عليها باللغة الفرنسية: Witz [1999] Recueil Dalloz, No.40, 356

اضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/24

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٢٤٦

علق عليها باللغة الفرنسية: Rosch, [1999] Recueil Dalloz, No.41, 363

اضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/23

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٢٤٣

علق عليها باللغة الفرنسية: Witz, [1999] Recueil Dalloz, No.41, 363

اضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/22

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٢٣٨

علق عليها باللغة الفرنسية: Niessen, [1999] Recueil Dalloz, No.40, 359

اضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/21

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٢٣٧

علق عليها باللغة الفرنسية: Limbach, [1999] Recueil Dalloz, No.41, 365

اضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/20

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٢٣٢

علق عليها باللغة الفرنسية: Witz, [1999] Recueil Dalloz, No.40, 356

اضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/18

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٢٢٢

علق عليها باللغة الفرنسية: Papandréou-Deterville, [1999] Recueil Dalloz, No.41, 367

اضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/17

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٢١٠

علق عليها باللغة الفرنسية: Rosch, [1999] Recueil Dalloz, No.40, 361

اضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٩

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol.1, issue 1, 95

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 1

98

القضية ١٠

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 1

[1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 6: نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في:
6

[1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 24: نشر نص قرار المحكمة باللغة الفرنسية في:
24

القضية ١١

[1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 65: نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في:

[1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 68: نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في:
68

[1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 75: نشر نص قرار المحكمة باللغة الفرنسية في:
75

القضية ١٢

[1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 43: نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في:

[1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 47: نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في:
47

[1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 56: نشر نص قرار المحكمة باللغة الفرنسية في:
56

القضية ١٣

[1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 121: نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في:

[1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 126: نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في:
126

القضية ١٤

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 115

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 118

القضية ١٥

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 101

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 106

القضية ١٦

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 2, 11

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 1, 16

القضية ١٧

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 2, 1

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 2, 4

القضية ١٨

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 2, 29

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 2, 33

القضية ١٩

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 2, 79

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 2, 82

القضية ٢٠

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 2, 55

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 2, 59

اضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/2

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٢٨

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 1, 9

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 1, 13

القضية ٢٩

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 1

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 5

القضية ٣٠

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 27

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 32

القضية ٣١

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 71

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 75

القضية ٣٢

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 87

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 90

القضية ٣٣

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 99

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 103

القضية ٣٤

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4, 55

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4, 58

القضية ٣٥

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4, 71

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4, 74

القضية ٣٦

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4, 79

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4, 84

القضية ٣٧

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 1, 1

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 1, 4

القضية ٣٨

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 59

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 62

القضية ٣٩

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 113

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3, 116

القضية ٤٠

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 1 [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4,

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 4 [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4,
4

القضية ٤١

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 35 [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4,

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 39 [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4,
39

القضية ٤٢

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 49 [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3,

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 52 [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 3,
52

القضية ٤٣

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 13 [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4,

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 19 [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4,
19

القضية ٤٤

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 97 [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4,

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 101 [1995] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 1, issue 4,
101

إضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/4
(النصوص الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٥٧

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 29, issue 1, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 32, issue 1, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]

القضية ٥٨

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 39, issue 1, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 43, issue 1, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]

القضية ٦٠

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 53, issue 1, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 56, issue 1, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]

القضية ٦١

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 73, issue 1, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 76, issue 1, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]

القضية ٦٢

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 1, issue 2, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 2, issue 2, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]
4

القضية ٦٣

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 69, issue 2, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 2, issue 2, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]
72

القضية ٦٤

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 97, issue 2, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 2, issue 2, Vol. 2, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1996]
100

القضية ٦٥

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 83, issue 1, Vol. 1, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1995]

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 1, issue 1, Vol. 1, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1995]
87

القضية ٦٧

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: 49, issue 2, Vol. 1, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1995]

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: 2, issue 2, Vol. 1, Model Arbitration Law Quarterly Reports, [1995]
52

القضية ٦٨

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 1, 61

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 1, 65

القضية ٦٩

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 1, 83

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 1, 87

القضية ٧٠

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 2, 11

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 2, 15

القضية ٧١

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 2, 43

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 2, 47

القضية ٧٢

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 2, 61

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 2, 64

القضية ٧٣

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 2, 75

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 2, 79

القضية ٧٤

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 2, 93

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 2, 95

اضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/5

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٧٥

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 2, 113

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 2, 117

القضية ٧٦

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 3, 1

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 3, 3

القضية ٧٧

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 3, 21

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 3, 24

القضية ٧٨

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 3, 37

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 3, 40

اضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/8

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ١١١

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 4, 65

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 4, 70

القضية ١١٢

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1998] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 3, issue 1, 9

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1998] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 3, issue 1, 13

القضية ١١٣

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 4, 89

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 4, 93

القضية ١١٤

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1998] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 3, issue 1, 39

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1998] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 3, issue 1, 43

القضية ١١٥

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 4, 109

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1996] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 2, issue 4, 115

القضية ١١٦

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في: [1998] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 3, issue 1, 59

نشر نص قرار المحكمة باللغة الانكليزية في: [1998] Model Arbitration Law Quarterly Reports, Vol. 3, issue 1, 63
